



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

**قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (64) لسنة (2014م)**

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الإثنين
14 جمادى الآخر 1435 هجرية، الموافق 2014/4/14 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس مجلس الإدارة وبحضور كل من:-

- | | |
|---------------------|--|
| عضو مجلس الإدارة | 1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني |
| " " " " | 2. الأستاذ/ أمين معروف الجند |
| " " " " | 3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأحملي |
| " " " " | 4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل |
| " " " " | 5. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت |
| سكرتير مجلس الإدارة | وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري |

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة أرزاق للمقاولات المحدودة

ضد

برنامج تنمية الطرق الريفية بشأن المناقصة رقم IFB#CW4/AF3/13 الخاصة بإنشاء مشروع اليخار - بني
سبا + فرع قبال بطول إجمالي 17.20 كيلو متر بمحافظة إب.
الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

- أولاً:** بتاريخ 2014/1/30م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد برنامج تنمية الطرق الريفية
تضمنت طعن الشاكية في قرار الارساء وذلك للأسباب التالية:
1. وجود قصور في إعداد وثائق المناقصة تمثل في ذكر اسم مشروع آخر في قائمة بيانات العطاء ليس له علاقة بالمناقصة المذكورة وبالتالي فإن متطلبات التأهيل للمناقصة غير صحيحة لأنها تخص مشروع آخر وهو خطأ يستوجب المساءلة عنه سواء كان خطأ مقصود أم غير مقصود.
 2. أن المقاول الذي تمت الترسية عليه يعمل أساساً كمقاول من الباطن مع المؤسسة العامة للطرق والجسور التي دخلت في نفس المناقصة وبالتالي هل يجوز قانوناً احتساب نفس المشاريع لأكثر من متناقص في نفس



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res: المرفقات :

المنافسة (بحسب ما جاء في الشكوى)

3. المخالفة القانونية بالترسية على المقاول بخصوص ضمان العطاء.

وطلبت الشاكية إنصافها مفيدة أنها تنفذ مشروع مع نفس الجهة وهو أكبر حجماً وقيمة وتعقيداً من المشروع موضوع الشكوى.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة برقم (114) وتاريخ 2014/1/21م تضمنت التوجيه بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (171) بتاريخ 2014/12/30م تضمنت أنه تم إيقاف الإجراءات مع العلم بأن المقاول الموصى بالإرساء عليه قدم ضمانات حسن الأداء البنكية بتاريخ 2014/1/22م، كما تضمنت المذكرة التالي:

- أ- ورد في وثائق المناقصة وصيغة الإعلان بشكل واضح وجلي بأن المناقصة مفتوحة لجميع المقاولين وخاضعة للتأهيل اللاحق وفق معايير واضحة ومحددة في وثيقة المناقصة ومعلومة مسبقاً لجميع المقاولين كما أوضحت الوثيقة بأنه سوف يتم إرساء المناقصة على أقل العروض المستوفية لمعايير التأهيل اللاحق وقد تم استبعاد أقل العروض والمقدم من الشاكية لوجود أوجه قصور وانحرافات جوهرية في استيفاء المقاول لمعايير التأهيل اللاحق والتي من شأنها أن تؤثر بشكل كبير على مقدرة المقاول في تنفيذ المشروع.
- ب- بالنسبة إلى الخطأ المطبعي في اسم المشروع الوارد في الصفحة 26 أوضحت الجهة ما يلي:
 - ورد في أسفل الصفحة نفسها بأن اسم المشروع هو اليخار- بني سبأ كما أن جميع وثائق المناقصة أوضحت بأن المناقصة تخص مشروع اليخار
 - تؤكد الجهة بأن متطلبات التأهيل الواردة تخص مشروع اليخار مع العلم بأن متطلبات التأهيل اللاحق هي نفسها لكلا المشروعين سواء اليخار أو فضحة كون المشروعين متشابهين من حيث الحجم والتعقيد.
 - يفترض أن تقدم الشاكية ملاحظتها تلك أثناء فترة إعداد العرض أو أثناء اجتماع اللقاء المسبق مع العلم بعدم تقديم أي من المتقدمين إلى المناقصة أي اعتراض أو استفسار أثناء فترة إعداد العروض.
 - لم يتم استبعاد الشاكية بسبب الخطأ المطبعي.

- ت- تم إرساء المناقصة على المقاول الاثلة بالرغم من أن فترة صلاحية ضمان العطاء 120 يوماً بدلاً عن 150 يوماً حيث إعتبرت لجنة التحليل بأن نقص فترة صلاحية ضمان العطاء بمقدار شهر يعتبر انحراف غير جوهري وذلك للأسباب التالية:
 - يمكن الانتهاء من جميع الإجراءات خلال 120 وقيل انتهاء صلاحية الضمان المقدم حيث تم بالفعل إنهاء إجراءات التحليل والترسية وقدم المقاول ضمانات حسن الأداء قبل انتهاء فترة صلاحية ضمان



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

العطاء المقدم.

• الحفاظ على المال العام وذلك من خلال ارساء المشروع على أقل الأسعار المؤهلة خصوصا وأن الثلاثة العروض التالية يتوقع عدم استيفائها لمعايير التأهيل اللاحق بينما الانتقال الى العرض الرابع ينتج عنه فارق كبير لا يستحق أن تخسره خزينة الدولة بسبب نقص فترة صلاحية الضمان شهر واحد خصوصا وانه تم الانتهاء من جميع الاجراءات وقام المقاول المتقدم بأقل الأسعار المؤهلة بتقديم ضمانات حسن الأداء قبل إنتهاء فترة صلاحية الضمان الناقصة.

ث- أوضحت الميزانيات المقدمة من الشاكية بأن متوسط حجم أعمال الإنشاءات السنوي لأفضل ثلاث سنوات من اصل الخمس سنوات الماضية يعادل 0.75 مليون دولار والذي يمثل فقط 19% من متطلبات التأهيل اللاحق والبالغة 4 مليون دولار سنويا وبعبارة أخرى تحتاج الشاكية الى 70 شهر لتنفيذ المشروع وذلك بحسب متوسط الإنشاء السنوي للمقاول.

ج- قدمت الشاكية عدد من الوثائق البنكية كما قامت لاحقا وبدون طلب رسمي بتقديم عدد آخر من الوثائق والتي اتضح من خلال مراجعتها ما يلي:

- وجود عدد من الوثائق المشكوك في صحتها.
- بعد أن قدمت الشاكية رسميا وثائق التأهيل المطلوبة منها قامت لاحقا وبدون طلب رسمي بتقديم عدد من الوثائق. وعليه لم تقدم الشاكية وثائق موثوقة ومقبولة تثبت امتلاكها الموارد المالية المطلوبة والتي يجب ألا تقل عن 800,000 دولار أو ما يعادلها بدون التسهيلات اللازمة لضمانات حسن التنفيذ أو الدفعة المقدمة وبحسب ما هو محدد في وثائق المناقصة.
- لدى الشاكية التزامات حالية كبيرة تجاه المشاريع القائمة والجاري تنفيذها حيث تقوم الشاكية حاليا في تنفيذ عقدين هما المجموعة الأولى والثانية من طرق بني مطر بطول إجمالي 46 كيلومتر وبتكلفة إجمالية 5.4 مليون دولار علما بأن نسبة الإنجاز لا تتجاوز 35% وعليه تم استبعاد الشاكية أرزاق لعدم استيفائها لمعايير التأهيل اللاحق بحسب محضر التحليل.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أ- بالنسبة للشكوى:

تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية.

ب- بالنسبة للجهة:

1. خالفت الجهة المواد (122- ب- 2)، (168- ب) و(182- د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية والتي نصت على ضرورة استيفاء جميع المتقدمين إلى المناقصة لضمان العطاء المحدد في وثيقة المناقصة وبما لا يقل عن ثلاثين يوما من آخر يوم لصلاحية العطاء.

2. لوحظ إرفاق الشاكية أصول مذكرات رسمية صادرة من بنك التضامن الإسلامي حديثة تنفيذ



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

بالاتي:

- أن لدى الشاكية تسهيلات بمبلغ 435 مليون ريال وذلك بموجب المذكرة المؤرخة بتاريخ 2013/11/3م.

- أن لدى الشاكية سيولة نقدية مبلغ وقدره 115 مليون ريال.

وبذلك فإن إجمالي مبالغ الشاكية بموجب مذكرات البنك (نسخ أصلية) 550 مليون ريال ما يعادل 2.56 مليون دولار أمريكي إلا أن الجهة أكدت أن الشاكية لم تقم بإرفاق ما يثبت بأن كل تلك المبالغ متاحة لاستخدامها في المشروع موضوع الشكوى الأمر الذي يعطي مبررا مقبولا لاستبعاد الشاكية بغض النظر عن الوثائق المشكوك بها كون تلك الوثائق المزعومة عبارة عن نسخ غير أصلية وكان على الجهة التحقق من صحة أو عدم صحة تلك الوثائق وفقا لنص المادة (168 - ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.

4. لوحظ أيضا بأن الجهة في ردها ذكرت بأنها تجاوزت عن فترة صلاحية ضمان العطاء (أحد الشروط الأساسية للدخول في المناقصة) المقدم من الشركة الموصى بالإرساء عليها لما يخدم المصلحة العامة وذلك من خلال توفير مبالغ كبيرة للخزينة العامة ولم تستخدم نفس المبرر بالنسبة للشاكية والتي يقل عرضها عن الشركة الموصى بالإرساء عليها بمبلغ 67,410 دولار ما يعادل 14 مليون ريال.

لوحظ أيضاً أن جميع العروض المقدمة للمناقصة تقع في حدود و نطاق التكلفة التقديرية حيث لم تتجاوز جميع العروض المقدمة النسب المسموح بها لقبول أي عطاء و المحددة بـ 15% - و 10%+.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ قرارا أوليا بإعادة التحليل والتحقق مما اذا كانت المستندات المقدمة من الشاكية تكفي لإستيفائها شروط التأهيل اللاحق أم لا، وقد قامت الجهة المشكو بها بإعادة التحليل ووافقت الهيئة بتقرير تضمن أن الشاكية لم تستوف شروط التأهيل اللاحق، وبموجبه، وبعد الأطلاع على الأوليات، اتخذ مجلس إدارة الهيئة القرار الآتي:

القرار

بعد الإطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن تقرير لجنة التحليل والتقييم المرفوع الى الهيئة من الجهة المشكو بها يفيد أن الشاكية لم تستوف معايير وشروط التأهيل اللاحق المذكورة في وثيقة المناقصة، وبما أن الشاكية قد تنازلت عن شكواها حسب الثابت من خطابها الموجه الى الهيئة، وحيث سبق للجهة أن أبلغت الممول بقرار الإرساء



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

فوافق الممول على القرار وأبلغ الجهة باستكمال الإجراءات وموافاته بالعقد ليتم سحب المبلغ حسب الثابت من خطاب الصندوق الموجه الى الجهة المشكو بها المرفق صورة منه في الملف، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1- رفض الشكوى المقدمة من شركة أرزاق للمقاولات المحدودة لصحة الأسس التي بنى عليها قرار إستبعاد عطائها.

2- توجيه الجهة المشكو بها باستكمال الإجراءات.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 14 جمادي الآخر 1435 هجرية، الموافق 2014/4/14 ميلادية.

القاضي عبدالرزاق سعيد الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات